

قرار رقم ١٠/ك/٢٧/دف و تاريخ ٤/٤/١٤١٥ هـ

ان مجلس الدفاع المدني
بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م ١٠/١٠/٥/١٤٠٦ هـ الصادر بالموافقة على
نظام الدفاع المدني.
وبعد الاطلاع على الفقرات (ج، د، و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني.
وبناءً على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المورخ في ١٤٠٢/٢/١٥ هـ
ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من
الاخطر، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة.
يقرر ما يلي

أولاً : الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام والمسؤوليات التي
تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة
الحرائق.

ثانياً: على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتتابعة تنفيذ هذه اللوائح
والتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما لها الحق في الإشراف على
تنفيذ ماتنص عليه هذه المواد من عقوبات وغرامات واردة كمخالفات في نظام
الدفاع المدني.

ثالثاً: على الجهات المعنية حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيقات
ما يتعلق بمهامها في حدود الملاحيات والمسؤوليات المعطاة لها بموجب نظام
الدفاع المدني.

رابعاً: يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدورها في
الجريدة الرسمية.


وزير الداخلية ورئيس
مجلس الدفاع المدني

وزير الأعمل سعور ووزير الداخلية
سيف بن عبد العزيز

١٦/٤٠

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني - شعبة الوثائق والدراسات.

----- مع بيان اللوائح لملف اللوائح.
----- لعلق قرارات المجلس.
----- لملف المصادر مع المسودة



الرقم

التاريخ



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
أمانة مجلس الدفاع المدني

بيان بأسماء اللوائح الصادرة بالقرار رقم ١٠/رك/رو/رد و تاريخ ٢٤/٤/١٤١٥ هـ

- ١ - مشروع لائحة مسوّلييات المختص باعمال السلامة والأمن الصناعي في الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات الخاصة .
- ٢ - مشروع لائحة اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توفرها في المباني السكنية والادارية .
- ٣ - مشروع لائحة اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توفرها في مجال الانشطة الفنية والتجارية .



٢٠١٤٠٦٠
المرسال الوظيفي للوقاية والمحفوظات

لائحة

مسؤوليات المختص بـأعمال السلامة والأمن الصناعي
في الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات
الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات

القسم الأول

أولاً / تخضع لـأحكام هذه اللائحة وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني جميع الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات الخاصة الصادر بتعديلها قرار وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني.

ثانياً / تعاريف : يقصد بالمطالبات الواردة بهذه اللائحة مايلي:-

١- مسؤول السلامة والأمن الصناعي:-

هو الشخص من منسوبي الجهة أو الغير المعين أو المكلف لتولي أعمال ومسؤوليات السلامة والأمن الصناعي بالمفهوم الوارد بهذه اللائحة.

٢- النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ١٠٧٢ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٣- لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات:-

اللائحة الصادرة عن وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتعديل إجراءات التفتيش والضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات المتعلقة بأعمال وإجراءات الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها

٤- مندوب الدفاع المدني : الشخص / الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكمها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بفرض التأكيد من سلامة المنشأة ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحرائق.

٥- الجهات المختصة : يقدم بها وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني والمديرية العامة للدفاع المدني أو أي جهة أخرى يرى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني أو مدير عام الدفاع المدني مخاطبتها بشأن تطبيق نظام الدفاع المدني أو هذه اللائحة أو لواضح الدفاع المدني الأخرى ذات العلاقة.

٦- المواقف : يقدم بها مايلسي :-

١ - الموافقات القياسية السعودية ، وهي الموافقات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للموافقات والمقاييس.

بـ - الموافقات العالمية: وتعنى أنه في حالة عدم وجود الموافقات السعودية تكون الموافقات الأمريكية أو الأوروبية خاصة تلك المتعلقة بالسلامة هي الواجبة المراعاة . أما إذا كانت الآلة أو المادة المراد استخدامها ممنوعة في غير تلك الدول فبيان موافقتها يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالسلامة في الدول الممنوعة . كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلية أو المادة محل البحث.

ثالثاً، تلتزم الجهات الخاضعة لهذه اللائحة إذا مارأت التعاقد مع مقاول لتولى أعمال السلامة والأمن الصناعي والإطفاء والإنقاذ والإسعاف أن تتتأكد من التالي:-

- ١- أن يكون المقاول متخصص ومعتمد ومرخص له بممارسة النشاط من قبل المديرية العامة للدفاع المدني .
- ٢- أن يكون جميع العاملين لديها من منسوبي المقاول قد تلقوا التدريب الكامل والمناسب على الأعمال المتعاقدة عليها في أحد مدارس أو معاهد التدريب السعودية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو معاهد الدفاع المدني ويجب في جميع الأحوال أن تكون شهادة أو وثيقه التدريب معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني .
- ٣- إلزام المقاول بتنفيذ جميع تعليمات وأشتراطات السلامة والحماية المدنية والأمن الصناعي الساردة بنظام الدفاع المدني وجميع اللوائح الفنية والتنظيمية والقرارات المتعلقة بأعمال الدفاع المدني .
- ٤- إلزام المقاول بالتنسيق المباشر والتعاون مع إدارات ومراكم الدفاع المدني المختصة بالأعمال المتعاقدة عليها وإيجاد وسيلة إتصال دائمة وسريعة بفرض التنسيق والاستفادة المتبادلة .

رابعاً، تلتزم الجهات الخاضعة لهذه اللائحة إذا مارأت تعيين أو تكليف أشخاص من منسوبيها لتولى أعمال السلامة والأمن الصناعي والإطفاء والإنقاذ والإسعاف مراعاة ما يلي:-

- ١- أن يكون الشخص المراد تعيينه أو تكليفه متخصص ذو خبرة جيدة في ممارسة أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف وأن يكون قد تلقى التدريب اللازم على ممارسة هذه الأعمال في أحد المدارس أو المعاهد السعودية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو أن يكون قد سبق له ممارسة العمل الميداني بالدفاع المدني السعودي ويجب في جميع الأحوال أثبات الخبرة والتدريب .

- ٢- رفع البيانات والوشائق والشهادات الخاصة بالشخص المراد تعيينه أو تكليفه للإدارة المختصة بالمديرية العامة للدفاع المدني للنظر فيها والتتأكد من صحتها والتوجيه باتمام التعيين أو التكليف من عدمه .
- ٣- أن تقوم الجهة بتوفير جميع الملابس والأجهزة الوقائية الازمة لممارسة العمل وأن تتولى إزام المعين أو المكلف بأرتدائها خلال أوقات العمل .

٤- فيما عدا الحالات التي تنص عليها اللوائح الفنية للسلامة والوقاية بغير ذلك ، لا يجوز تكليف المعين أو المكلف ب أعمال السلامة والإطفاء ب أعمال أخرى ، أما إذا كان التكليف ب أعمال السلامة والإطفاء لساعات محددة من ساعات الدوام الرسمي فيجوز في هذه الحالة فقط تكليف الشخص ب أعمال آخر لتفطيره باقى ساعات الدوام الرسمي المحددة في نظام الموظفين أو نظام العمل والعمال .

خامساً، تلتزم الجهات الخاضعة لهذه اللائحة باتباع تعليمات المديرية العامة للدفاع المدني بشأن تحديد عدد مستولى السلامة والأمن الصناعي بكل جهة وفقاً لطبيعة نشاط الجهة وعدد العاملين بها والمترددين عليها . وعلى تلك الجهات استطلاع رأي المديرية العامة للدفاع المدني في هذا الخصوص .

سادساً، يلتزم مستول السلامة والأمن الصناعي في الجهات الخاضعة لهذه اللائحة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومعدات الإنذار والإطفاء والإنقاذ والإسعاف) . تختتم جميع مفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص ، تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل السلامة والإنذار والإطفاء والإسعاف الموجودة في الجهة ، من حيث تاريخ الفحص أو الاختبار والجهة القائمة به وأساليب المستخدمة فيه ، والنتائج وعمليات الإصلاح والصيانة وغيرها من البيانات . كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص المباني والأجهزة والإنشاءات الكهربائية والميكانيكية الموجودة بالجهة . ويجب الاحتفاظ بالسجل بصفة دائمة في الموقع ليكون تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والغرامات وغيرها .

سابعاً، يجوز للمستول عن السلامة والأمن الصناعي في الجهات الخاضعة لهذه اللائحة إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الاختبارات الدوريّة والجهة القائمة به وذلك لاتفاق على حضور مندوب الدفاع المدني خلال إجراء الاختبارات وإثبات ذلك في سجل السلامة بتوقيع مندوب الدفاع المدني .

ثامناً، لا تخل مسؤولية المنشول عن السلامة والأمن الصناعي سواءً كان مقاولاً أو كان من منسوبي الجهة، إلا إذا أثبت بالدليل القاطع أنه قد قام باتلاف الجهات العليا المختصة بالجهة عن جميع المخالفات والتجاوزات المتعلقة بأعمال السلامة والإذار والإطفاء وإنقاذ والإسعاف وكان سلّاف هذه المخالفات أو التجاوزات خارجاً عن حدود التزاماته التعاقدية أو اختصاصاته الوظيفية.

تاسعاً، يكون المنشول عن السلامة والأمن الصناعي مسؤولاً أمام الجهات المختصة عن أعمال الخاضعين لإشرافه وكيفية ممارستهم للعمل، ويجب عليه في جميع الأحوال التحقيق في أي أفعال أو تقصير في هذا الخصوص وتوقع الجزاء المناسب إذا كان ذلك ضمن حدود اختصاصه الوظيفي أو رفع الأمر لصاحب الاختصاص وإثبات ذلك في سجل السلامة.

عاشرًا، يلتزم المنشول عن السلامة والأمن الصناعي بالتنسيق المباشر مع الدفاع المدني لوضع خطة تفصيلية للتدخل ومكافحة الحريق في أوقات الطوارئ والإجراءات التي يجب على المعينين أو المكلفين بأعمال السلامة اتخاذها لحين وصول فرق الدفاع المدني.

حادي عشر، يجب إخضاع جميع العاملين في مجال السلامة والإطفاء وإنقاذ والإسعاف سنوياً لدورات تدريبية تنشيطية لمدة لا تزيد عن أسبوعين لدى أحد مدارس أو معاهد التدريب المختصة المعتمدة من الدفاع المدني.

ثاني عشر، يجوز لوزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بناءً على الدراسة المعرفة لسموه من المديرية العامة للدفاع المدني بخصوص كل حالة على حدة الإعفاء من شرط أو أكثر من شروط هذه اللائحة.

القسم الثاني

الواجبات والمسؤوليات:-

تشكيل فريق السلامة:-

يتولى مسئول أو مدير السلامة تشكيل فريق السلامة بالتنسيق مع قيادات الموقع وفق ماتقتضيه طبيعة الموقع ومساحة منشأته وحجم الأنشطة التي تزاول به ومدى خطورتها وكثافة العاملين والمترددين عليه ومدى أهميته القومية والإدارية وفي إطار هذه المعلومات قد يكتفى بتعيين شخص واحد يكون مسؤولاً عن كافة أعمال السلامة ويتولى تدريب العاملين للمساعدة في حالات الطوارئ وذلك إلى جانب عملهم الأساسي. وقد يتطلب الأمر تعيين فريق متفرغ من رجال السلامة مؤهل ومدرب يتولى مراقبة حالة السلامة بالمنطقة وكذا أعمال الوقاية من أخطار الحريق ومكافحته بوسائل إطفاء المتاحة والقيام بأعمال الإنقاذ والإسعافات الأولية تحت إشراف مسئول السلامة بالموقع. وفيما يلى عرض لواجبات ومهام مسئول السلامة ثم رجل السلامة (عضو فريق السلامة).

واجبات ومهام مسئول أو مدير السلامة:-

أولاً - الواجبات العامة:-

على مسئول السلامة [إعداد خطة للسلامة بالموقع بحيث تشمل تحديداً دقيقاً للواجبات والمهام لتكون بمثابة إطار عام لخدمة السلامة والوقاية والإنسانة ومكافحة الحريق والإسعاف ودليل مرشدًا في سبيل حماية الأرواح والمعتليات بما يكفل تحقيق الأهداف الآتية].

- ١- وضع وتنفيذ اشتراطات الوقاية من الحريق.
- ٢- طلب وتوزيع أجهزة ومعدات مكافحة الحريق.
- ٣- تنظيم أعمال الإطفاء وإنقاذ والإسعاف والأخلاقيات في الأحوال والظروف وتحديد المعدات والوسائل اللازمة لذلك.
- ٤- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الموقع ومحنته والعاملين فيه والمترددين عليه من كافة الأخطار.
- ٥- تحديد أماكن الخطورة بالموقع كالأفران والموقد - عناصر التشغيل - المخازن والمستودعات - المحولات والتمديدات والمولدات الكهربائية - أماكن تخزين واستخدام السوائل القابلة للاشتعال - والمواد الكيماوية الخ وتنفيذ الإشتراطات الوقائية بها بكل دقة وعناية مع اتخاذ الاحتياطات الكافية لمواجهة ما قد ينجم عنها من أخطار.
- ٦- تقدير وتوزيع معدات ووسائل الإنذار والإطفاء وإنقاذ والإسعاف بالموقع على النحو الآتي:-

٤ - وسائل الإنذار ومعدات كشف الحرائق

تجهيزات الإنذار الآلي (كاشفات الحرارة والدخان) على أن تتصل بغرفة للتحكم والرقابة وتزود بلوحات توضيحية تجهر بالعلامات والاشارات الفوئية والسمعية. وتتحقق هذه الغرف واللوحات للرقابة الدائمة ٢٤ ساعة يوميا، كذا صناديق الإنذار اليدوية التي تعمل بكسر الزجاج ومن ثم انطلاق جرس الإنذار بالمبني.

ب - معدات مكافحة الحرائق وتشتمل:

- تجهيزات الإطفاء التلقائي التي قد يتطلبها الموقع.
- حنفيات الحريق (محابس الأطفاء) - مصادر مياه الأطفاء سوا، كانت من شبكة الحريق العمومية أو من خزانات بالمبني - مجموعات ضخ المياه - خراطيم الأطفاء التي تعمل على حنفيات الحريق - قواذف المياه - بكرات الخراطيم المتحركة - طفاییات حريق یدویة متنوعة حسب نوع الخطير (بودرة کیماییہ جافہ شامی اکسیڈ کربون - رغوة - ھالون) بطاریات مقاومة للحرائق - ملابس واقية - اقنعة وأجهزة تنفس - أدوات ومهمات متنوعة.

ج - معدات الإنقاذ

كمعدات الإقتحام - جبال وبطاریات وفسروں وعتلات - أدوات لسد الموارس المكسورة - معدات فصل التيار الكهربائي - تفارات عازلة ومقمات، الخ

المکان الوظیفی للوقاۃ و المحفوظات

د - معدات الاعمار:

- ١- صناديق إسعافات أولية كاملة المحتويات لعلاج الجروح والحرائق - جيائسر - بطانیات طبیة - نقالات وأجهزة إنعاش - أقنعة واقية للخروج من مناطق الدخان والغازات وغير ذلك مما تتطلبها ضرورة العمل بالموقع.
- ٢- تنفيذ تعليمات السلامة الصناعية والأمن الصناعي بالمنشآت الصناعية خامضة فيما يتعلق بسلامة الآلات ومتطلباتها للحوامض القياسية المعتمدة - وأن يكون العمال المعينون عليها مؤهلين ومتخصصين وعلى دراية كافية بطرق تشغيل الآلات وإيقافها وما قد ينجم عنها من أخطار وكيفية مواجهتها.
- ٣- تنفيذ لوائح وتعليمات الدفاع المدني الخاصة بحماية وتأمين المنشآت.
- ٤- وضع نظام لاختبار وفحص طفاییات حريق وبكرات الخراطيم والصمامات وخزانات الفپٹ وقواذف وغيرها من مستلزمات التدخل ومتانة الحريق وأن تكلف جهة متخصصة لإنجاز أعمال المياه والاختبار.
- ٥- خطة الأخلاء وتمارين الإطفاء والإنقاذ :-

٣- على مدير السلامة وضع خطة متكاملة لعملية الأخلاص وبتوخ في الاعتبار عدد العاملين المتواجدين في مختلف ساعات الدوام ومتوسط عدد المراجعين والزوار والأماكن ذات المخاطر الخاصة التي يتحمل أن تكون عرضة للحريق أكثر من غيرها ومنافذ الهروب والمخارج وأماكن التجمع بعيداً عن الخطر مع تحديد وسائل التدخل والمكافحة وتوزيع الأدوار على رجال السلامة والعاملين بحيث يعرف كل فرد الدور المنوط به والأعمال المكلفت بها والجهات التي يجب إبلاغها.

ب- ومن الضروري تنفيذ الخطة في برنامج تدريسي منظم وإخضاعها للمراجعة وفقاً لمقتضيات الظروف ومتغيراتها والاستعانت بجهات الاختصاص خاصة الدفاع المدني - الشرطة - الملاجئ الأحمر كما يجب إجراء تجارب وتدريبات عملية لمكافحة الحرائق تستخدم فيها بعض طفاییات الحرائق ومعدات الأطفال الأخرى كما يتم تجربة أنظمة الإنذار والإطفاء بالموقع.

١١- تنظيم خدمة الحراسة:

يجب وضع خطة أمنية تكفل السيطرة على المبنى والتحكم في مداخله وخارجيه بمعرفة أفراد الحراسة. ويوضح بها الإجراءات الأمنية الواجب على الحراس اتباعها حيال العاملين والزائرين والمراجعين وما يحملون من أشياء وذلك طبقاً لما تقتضيه طبيعة كل موقع.

ويجب التدقيق في اختيار الحراس وتنويعتهم بواجباتهم مع إعداد وتنفيذ برنامج تدريسي لهم للإلمام بأسس ومبادئ الأمن والسلامة واداء عملهم بشكل مرضي .

١٢- نشر الوعي الوقائي ومبادئ السلامة بين العاملين بالموقع وعمل لوحات إرشادية ونشرات وقائية مبسطة لتحقيق هذا الهدف والتحضير لعقد ندوات في هذا المجال يدعى إليها بعض رجال الدفاع المدني أو مستشاري السلامة والأمن الصناعي لـ«القاء» المحاضرات.

١٣- على مسئول السلامة المرور المستمر على مشات الموقع للتأكد من تنفيذ الإشتراطات الوقائية ومن صلاحية وسائل مكافحة الحرائق ومعدات الإنذار وإنقاذ والإسعاف واتخاذ الإجراء الفوري حيال أي قصور.

١٤- على مسئول السلامة تحقيق التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بأعمال السلامة كالدفاع المدني والشرطة والملاجئ الأحمر .. الخ.

ثانياً - واجبات مسئول السلامة والأمن الصناعي عند تلقي الإنذار بوقوع حادث:-

١- يتوجه فوراً لمكان الحادث بعد التأكد من إخطار مرکز الدفاع المدني المختص .

٢- عليه التحقق من فصل التيار الكهربائي وإغلاق محابس الغاز بمكان الحادث وتنفيذ خطة الإخلاء وقت الطوارئ.

٣- محاصرة النيران وتطويقها في حالة حدوث حريق وإطفائها بوسائل إطفاء المتوفرة بالتعاون مع رجل السلامة بالموقع وذلك لحين وصول فرق إطفاء .

- ٤ - ملاحظة خلو الطرق والممرات من العوائق لتسهيل أعمال فرق الإطفاء والإنقاذ
- ٥ - يعاون ويقدم الإرشادات اللازمة لإنقاذ المصايبين وإخلاء الأشخاص
- ٦ - يساعد في مختلف الأعمال حسبما تتطلب طبيعة الحادث
- ٧ - يتبع الموقف حتى انتهاء الحادث تماماً
- ٨ - بعد إخماد الحريق يضع خدمة للمراقبة والملاحظة للتأكد من عدم تجدد الاشتعال .

- ٩ - يقدم لرأته تقريراً تفصيلاً عن كيفية وقوع الحادث وأسبابه وما نتج عنه من خسائر في الأرواح أو إصابات أو خسائر مادية والجهود التي بذلها ومعاونوه ويوضح تقريره ما قد يوجد من قصور في الإمكانيات أو في تنفيذ الاشتراطات ومرئياته حول إجراءات المطلوبة لمنع تكرار مثل هذا الحادث مستقبلاً.
- ١٠ - يراقب عمليات إعادة التشغيل بمكان الحادث خاصة بالنسبة لتوصيلات الفانز والتركيبات الكهربائية بعد إقرار الفنيين بعدم وجود خطورة من إعادة التشغيل .

واجبات ومهام رجل السلامة (عضو فريق السلامة)

٤ - الواجبات العامة:

- ١ - الإلمام بالمبني المعين به وما به من مداخل - ومخارج وأبواب طوارئ كذا كافة محتوياته من معدات وتجهيزات والفرض من وجودها وطرق تشغيلها وإيقافها عند الضرورة .
- ٢ - الإنعام الكامل بإيجاد الواقية المطلقة بالمبني وبوسائل ومعدات وتجهيزات الإنذار والإطفاء والإسعاف الموجودة به وأنواعها ومواعدها وطرق تشغيلها .
- ٣ - التتحقق من صلاحية وسائل ومعدات الإطفاء والإنقاذ بالموقع ومن إجراء الصيانة الدورية لها في المواعيد .
- ٤ - ملاحظة عمال المؤسسات والشركات العاملة بالمبني وإيقاف الأعمال التي تضر بقواعد السلامة وإشعار مسؤول السلامة بذلك .
- ٥ - التتحقق من صلاحية وخلو وسائل الهروب (مخارج - سلم - ممرات - طرقات) من المعوقات ومن سلامة ووضوح لوحات الخروج واللافتات الإرشادية . مع مراقبة مخارج الطوارئ والتأكد من صلاحيتها واستخدامها في الفرض المخمنة من أجله .
- ٦ - إزالة المخالفات التي تمس السلامة والتأكد من عدم وجود أي مخالفات قابلة للاشتعال أو تشكل خطورة على المبني وإشعار مسؤول السلامة بأي ملاحظات .
- ٧ - التتأكد من إغلاق جميع الأبواب بعد انصراف العاملين ومن فصل التيار الكهربائي وغلق مصادر الفانز عن مختلف التجهيزات والآلات .
- ٨ - المرور الدائم بالمبني أثناء الدوام وبعد خروج العاملين والتركيز على أماكن الخطورة كالمطابخ والموائد والأفران - الخازن والمستودعات - غرف

- الmekanika والكهرباء والتكييف ومحابس الفاوز والمياه واتخاذ الإجراء
الفوري حيال ما قد يوجد من ملاحظات.
- ٩ - التفتيش على المبنى من الخارج والتأكد من سلامته وعدم وجود أي مواد خطيرة أو مخلفات بجواره.
- ١٠ - يقوم بتحرير تقرير يومي عند نهاية نوبته يضممه كافة ملاحظاته وما اتخذه من إجراءات ويعرض في حينه على مسئول السلامة.

بـ واجبات رجل السلامة عند تلقى الإنذار بوقوع حادثة:

- ١ - تشغيل جهاز الإنذار اليدوي وإخطار غرفة العمليات أو عامل الهاتف بإشعار المختصر.
- ٢ - الإنقاص فوراً لمكان الحادث ومواجهته بمعدات التدخل المتاحة بالموقع كطفيات الحرائق اليدوية أو بكرات الخراطيم المتحركة بالنسبة للحرائق.
- ٣ - التتحقق من غلق جميع محابس الفاوز وفصل التيار الكهربائي وإيقاف الفوبي المحركة بمكان الحادث.
- ٤ - إرشاد العاملين والمتواجدين بالمبني إلى اقرب المخارج حتى يتم خروجهم وتجمعهم في المكان المخصص لذلك، مع مراعاة الجنس والظروف الصحية مما يعطي أولوية الخروج للنساء والمرضى والأطفال وكبار السن.
- ٥ - المعاشرة في إنقاذ المصابين وتقديم الإسعافات الأولية لهم وسرعة نقل من تستدعي حالتهم إلى المستشفيات.
- ٦ - استعجال وصول النجدة وتحديد المعدات والإمكانات المطلوبة في حالة عدم كفاية الوسائل المتاحة عن موافقة الحادث.
- ٧ - تجميع البيانات والمعلومات عن الحادث وإعداد تقرير يعرض على مسئول السلامة.




إن رجل السلامة يجب أن يكون مؤهلاً ومدرساً على أعمال الإطفاء وإنقاذ والإسعاف وحاصل على دورة تدريبية من أحد المعاهد المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني إلا أن واجباته بالنسبة لأعمال الإسعاف تكون محدودة بمتطلبات الإسعافات الأولية.

وحيث أن بعض الواقع والمتشار ي تعرض أفرادها للإصابات المختلفة نتيجة مباشرة العمل أو التدريب مثل المصالح التي تعمل في مجال المواد الخطيرة كالكيماويات والغازات - مدن الألعاب والملاهي - الملاعب الرياضية الخ

في هذه الحالات تقضي قواعد السلامة بتعيين مسعفين متخصصين ومتفرجين لهذا العمل ويكونون مؤهلين وذوي خبرة ويعملون تحت إشراف طبيب مقيم أو يمكن استدعاؤه على وجه السرعة عند اللزوم ويزودون بالأدوية ووسائل العلاج الضرورية.

(١٠)

التصديق على لا نسخة مسئوليات المختص بأعمال السلامه والأمن الصناعي في
الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنويه العامه والمؤسسات .

أمين عام مجلس الدفاع المدني	المستشار القانوني	مستشار السلامه
		
محمد بن محمد علي تصريح	مكتوب	عاصم

فريقي

هاشم بن محمد عبد الرحمن
مدير عام الدفاع المدني



١٤٤٠

المَكَانُ الْوَطَيْئِيُّ لِلْقَوْنَاقِ وَالْمَحْفُظَاتِ